الملامح العامة لمصادر الثروة المالية في الدولة الإسلامية من منظور القرآن الكريم والسنة المطهرة

أ.م. د محسن كامل غضبان

جامعة الكفيل/ كلية القانون

https://doi.org/10.61353/ma.0100319

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٥/١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/٦/٤ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/٩/٣٠

يتناول البحث أهم المصادر للثروة المالية في الدولة الإسلامية بوصفها المقوم الأساس من مقومات الدولة، ليقف القارئ على تنوع مصادر الثروة في الإسلام، وإزالة التوهم الحاصل عند بعضهم بأنَّ مصادر الثروة ترتكز على الزكاة والخمس فقط، إذ يُبَيّن البحث أنَّ ثمة مصادر أخرى للثروة لم يطّلع معظم الناس عليها، مثل: واردات الضرائب المالية، التي تنقسم إلى قسمين، القسم الأول يشمل: الضرائب المالية المتعلقة بالثروات، مثل: ضريبة الخمس، والزكاة، والخراج، والقسم الثاني: يشمل: الضرائب المالية المتعلقة بالرقاب، مثل: زكاة الفطرة، وفداء الأسارى، والجزية، وأضاحي الحج وكفاراته.

كما أنَّ البحث يتناول: واردات الأنشطة الاقتصادية وشؤون الولاية العامة، مثل: القطاع الزراعي الذي يندرج ضمن الأنشطة الاقتصادية للدولة الإسلامية، والقطاع الصناعي، وواردات الفيء أو الأنفال التي تندرج ضمن واردات الولاية العامة وأملاك الهيأة الحاكمة، مثل: الأراضي التي لم تفتح عنوة، والأراضي التي لا مالك لها، وأراضي دار الإسلام البوار، أراضي الفتوحات الإسلامية البائرة، وسواحل البحار، والغابات والأحراش، ورؤوس الجبال وبطون الأودية، وقطائع الملوك، المعادن والمناجم، وإرث من لا وارث له .

This research deals with the most important sources of financial wealth in the Islamic state as the basic component of the state's components, so that the reader stands on the diversity of sources of wealth in Islam, and removes the illusion that some of them have that the sources of wealth are based on zakat and the fifth only, as the research shows that there are other sources of wealth that he did not know Most people owe them, such as: financial tax revenues, which are divided into two parts. The first section includes: financial taxes related to wealth, such as: the one-fifth tax, zakat, and tax, and the second section: includes: financial taxes related to control, such as: zakat al-fitrah and ransom for prisoners. , tribute, sacrifices of Hajj and its penances.

The research also deals with: imports of economic activities and public affairs of the state, such as: the agricultural sector, which falls within the economic activities of the Islamic state, the industrial sector, and imports of land or Anfal, which fall within the revenues of the general state and the property of the governing body, such as: lands that were not forcibly opened, and lands Which has no owner, the deserted lands of the abode of Islam, the lands of the abysmal conquests of Islam, the coasts of the seas, the forests and forests, the tops of mountains and the valleys, the estates of kings, minerals and mines, and the inheritance of those who have no heirs.

الكلمات المفتاحية: الدولة، الهياة الحاكمة، النظام المالي، مصادر الثروة، الانفال، الفيء، النشطة الاقتصادية، الولاية العامة.

المقدمة

تضمّنت الشريعة الإسلامية كل ما تتطلبه الحياة بشتى جوانبها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فوضعت لكل حالٍ ما يصلحه، ومن جملة ما عالجتنه الشريعة المقدسة الجوانب المتعلقة بطرق كسب المال وتنميته وموارد صرفه وإنفاقه، بوصفه مقوماً أساساً من مقومات الحياة، لذلك تدخل الإسلام بتنظيم الحياة الاقتصادية، إذ جعل المشاركة فيها عبادة يستشعر بها المسلم الرقابة الإلهية، الأمر الذي انعكس إيجاباً على انتظام الحياة العامة، وإشاعة روح التلاحم الاجتماعي فيها، لذلك يشكل المال أولوية قصوى لدى مختلف الشعوب والأمم.

أهمية البحث:

تأتي أهمية دراسة (الملامح العامة لمصادر الثروة المالية في الدولة الإسلامية) بوصفها مقوماً أساساً من مقومات الدولة، من ناحية، وَلِاطلاع القارئ على تنوع مصادر الثروة في الإسلام، وإزالة التوهم الحاصل عند بعضهم بأنَّ مصادر الثروة ترتكز على الزكاة والخمس فقط من ناحية أخرى، إذ يُبَيّن البحث أنَّ ثمة مصادر أخرى للثروة في النظام المالي الإسلامي لم يطَّلع معظم الناس عليها.

فرضيات البحث:

إذا كان لدراسة موضوع (الملامح العامة لمصادر الثروة المالية في الدولة الإسلامية) تلك الأهمية فإنَّ التساؤل الذي ينبثق في ذهن الباحث هو: هل للدولة الإسلامية منذ نشوئها نظام مالي واضح المعالم يعمل على تنظيم تداول الثروة داخل أجهزة الدولة في مجالي الانتاج والتوزيع، وبناءً على هذا التساؤل فقد انقدحت في ذهن الباحث جملة من الفرضيات والتساؤلات ينوي التحقق منها عبر هذه الدراسة، ومن تلك الفرضيات:

١. إذا كان للدولة الإسلامية نظام مالي فهل يعتمد بشكل كلي على أموال الغنائم الحربية أم له مصادر تمويل أخرى.
٢. إذا كان للنظام المالي الإسلامي مصادر أخرى غير الغنائم الحربية فهل اعتمد بشكل واسع على فرض الضرائب سواءً المتعلقة منها بالثروات المالية أو تلك المتعلقة بالرقابة، لا سيما في الفترات التي توقفت فيها الفتوحات الإسلامية.
٣. إذا كان النظام الضريبي يهدف إلى تغطية جوانب الانفاق الحكومي في معظم الأنظمة المالية في العالم فهل كان ذلك هو الهدف الأساس من تشريع الضريبة في الإسلام أم له أهداف أخرى يجهلها معظم الناس.

٤. إذا كان للدولة الإسلامية نظاماً مالياً متكاملاً فهل يمكننا ان نجد له أسلوبه الخاص في توزيع الثروة وتنميتها واستغلالها، وهل اتجهت الدولة بوصفها الجهة الراعية لمصالح الرعية لإنشاء مشاريع تجارية وصناعية وزراعية، وهل عملت على تطوير وسائل انتاجها بهدف تهيئة مواردَ أخرى تفي بتغطية نفقاتها العامة.

هيكلية البحث:

للإيفاء بتلك الفرضيات والتساؤلات العلمية التي تقوم عليها هذه الدراسة سيحاول البحث الاجابة عنها استيفاءً لها عبر مبحثين: تناول المبحث الأول: (واردات الضرائب المالية)، فيما استعرض المبحث الثاني: (واردات الأنشطة الاقتصادية وشؤون الولاية العامة)، ثم ذيل البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، تلتها قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

واردات الضرائب المالية

يجد المتتبع للنظام الضريبي في الدولة الإسلامية أن الحكمة من تشريعه لا تنحصر في توفير الأموال لبناء المرافق الحياتية اللازمة لتسيير الشؤون الاجتماعية، أو تغطية جوانب الانفاق الحكومي في الدولة الإسلامية فحسب، وإنما الحكمة في ذلك تعود إلى خلق حالة من التكافل الاجتماعي، وتوزيع الثروة بشكل عادل يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق أخْذِ الفائض من دخول الطبقات الغنية وتوظيفها خدمةً للصالح العام، والتحكم في مقدار النقد المتداول والعمل على استقراره، الأمر الذي يسهم بشكل فعّال في امتصاص التضخم المالي ومحاصرته، وتلافي انعكاساته السلبية على مختلف الجوانب الحياتية(١).

من هنا جاءت تعاليم الشريعة الإسلامية للحدِّ من ظاهرة التضخم المالي فعملت على معالجته عبر وسائل متعدِّدة مثل تحريم الربا، كما في قوله تعالى: **{أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}**(٢)، وتحريم الاحتكار، وقد صرَّحت بذلك جملة من الروايات الشريفة الدالة على تحريم كل لون من ألوان الحَكْرِ أو الشُحّ أو الجمعِ غير المشروع(٣).

ويرتكز النظام الضريبي في الإسلام على نوعين من الضرائب يقوم على أساسهما نظام الضريبة في الشريعة الإسلامية وبهما يتم تغطية بعض نفقات الدولة وحاجاتها، إذ تصنف الضرائب بلحاظ المادة التي تتعلق بها الضريبة، أو وعائها، أو موضوعها إلى قسمين:

المطلب الأول: الضرائب المالية المتعلقة بالثروات:

لا شكَّ أن في الضريبة حرماناً من جزء من مال الإنسان ومنعه من التمتع به، لكنَّ تلبية المصالح العامة تقتضي فرضها على جزء من الثروات الخاصة، شريطة أن لا تتجاوز المقدار الضروري، وأن يراعى في فرضها عدم الإجحاف بصاحب المال.

وقد شكلت ضريبة المال أحد أهم الروافد الأساسية في النظام المالي الاسلامي؛ إذ أنَّ الثروات المتصلة بهذا النوع متعلّقة بصورة مباشرة بحاجة الإنسان إلى تداولها، ولا يخفى أنَّ الاستمرارية في تداول هذه الثروات يضمن إلى حدٍّ كبير استمرارية جباية هذه الضرائب، ويجد الناظر في النظام الضريبي الإسلامي أنَّه ينقسم على أقسامٍ عدَّة:

أولاً: ضريبة الخمس:

وهو من الواجبات المفروضة على المسلمين كافة، إذ يعدُّ مظهراً من مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام، وقد تظافرت الأدلة على وجوبه، يأتي في صدارتها قوله تعالى: **{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ}**[٤]، قال السيد مرتضى العسكري: "هذه الآية وإن كانت قد نزلت في مورد خاص، ولكنها أعلنت حكماً عاماً وهو وجوب أداء الخمس من أي شيء غنموا ـ أي فازوا به ـ لأهل الخمس، ولو كانت الآية تقصد وجوب أداء الخمس مما غنموا في الحرب خاصة، لكان ينبغي أن يقول عز اسمه: وأعلموا أنَّ ما غنمتم في الحرب، أو أنَّ ما غنمتم من العدى وليس يقول: أنَّ ما غنمتم من شيء"[٥]، وقد أكَّد اللغويون هذا المعنى أيضاً، إذ قال الاصفهاني: "كل ما يحصل عليه من كسب ومن غيره في حرب أو غير حرب فهو غنم"[٦]، وقال صاحب كتاب المنجد: "أن الغنيمة ما يؤخذ من المحاربين عنوة والمكسب عموماً"[٧]، لذلك يجمع أتباع مدرسة أهل البيت على وجوبة في كل ما يغنمه المسلم من حرب وغيره[٨].

أما عامة المسلمين فيرون وجوبه في غنائم الحرب فحسب، علماً أنَّه ورد في مصادرهم ما يدلُّ على وجوبه في غير غنائم الحرب، فقد ورد في البخاري وغيره عن النبي قوله: "في المعدن جُبار وفي الرِّكاز الخمس"[٩]، فضلاً عمن يرى من أعلامهم وجوبه في غير الغنائم الحربية، مثل الكنز وغيره من المكاسب[١٠]، ومهما يكن من أمرٍ فإن الخمس من الضرائب التي تشكل مصدراً هاماً من مصادر دخل الدولة الإسلامية، إذ يتعلق بمجموعة من الثروات:

١. **عائدات الغنائم الحربية:** وهي "كل ما استفيد بالحرب من الأموال، والسلاح، والثياب، والرقيق، وما ستفيد من المعادن"(١١)، وقد شكَّلت هذه الغنائم رافداً مهماً من روافد النظام المالي في الدولة الإسلامية، ومصدراً أساساً من مصادر بيت مال المسلمين، لا سيما بعد توسع الفتوحات وتعاظم الغنائم، الأمر الذي أسهم بشكل كبير في وفرة الأموال، ولا سيما في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، فقد قال عندما جيءَ إليه بغنائم بلاد فارس: "والله لا يجنها سقف دون السماء حَتَّى أقسمها بين الناس قَالَ: فأمر بها فوضعت بين صفى المسجد وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم فباتا عليها، ثُمَّ غدا عمر بالناس عليه فأمر بالجلاليب فكشفت عنها فنظر عمر إِلَى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فقَالَ له عبد الرحمن بن عوف: أنخثو لهم أم نكيل لهم بالصاع"(١٢)، والرواية تكشف عن حجم الوفرة في الواردات المالية الداخلة إلى بيت مال المسلمين إلى الحدِّ الذي أصاب المسلمين بالصدمة والحيرة في طريقة توزيعه.

٢. **عائدات الثروة البحرية:** وهي من النعم الإلهية غير المتناهية الموجودة في أعماق البحار، قال تعالى مشيراً إلى بعضها: **{وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا}**(١٣)، وقال جلَّ اسمه: **{مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ فَبِأَيِّ آَلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ}**(١٤)، غير أنَّ الشريعة فرضت ضريبة الخمس على الثروات المستخرجة بالغوص فقط وليس مطلق الثروة البحرية، مثل "إخراج الجواهر من البحر كاللؤلؤ والمرجان وغيرهما معدنيّاً كان أو نباتيّاً"(١٥)، شريطة بلوغه النصاب الشرعي، لذلك قال السيد الخوئي: "على المشهور من اعتبار النصاب ومن تحديده بما بلغت قيمته ديناراً واحداً شرعيّاً"(١٦).

٣. **ثروة التجارة وارباح المكاسب:** يُعدُّ هذا المورد من الموارد الاقتصادية الهامة في النظام المالي الإسلامي، لا سيما بعد أن أصبح للمسلمين كيان مستقل ودولة ترعى مصالحهم وتنظم علائقهم الاقتصادية بالأمم الأخرى، فأصبحت التجارة مظهراً من مظاهر الحياة، وأساساً من أُسس اقتصادها، ويرى أتباع أهل البيت أن التجارة وغيرها من المكاسب داخلة في مفهوم الغنيمة، لذا قال الشيخ المفيد في تعريف الغنيمة: "والغنيمة كل ما استفيد بالحرب من الأموال، والسلاح والثياب والرقيق، وما استفيد من المعادن والغوص، والكنوز، والعنبر، وكل ما فضل من أرباح التجارات، والزراعات، والصناعات عن المؤونة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد"(١٧).

٤. **ضريبة مشتريات الأراضي لغير المسلم:** ويقصد بها الأراضي التي اشتراها الذمي من المسلم، فيجب عليه دفع خمسها إلى بيت المال، سواء كانت من الأراضي المفتوحة أو من تلك التي أسلم أهلها عليها، قال

الإمام الصادق : "إنّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فعليه الخمس"[١٨]، لذا فقد أفتى فقهاء الإمامية بوجوب دفع خمس الأراضي التي اشتراها الذمي من المسلم، وفي هذا المجال يقول السيد الخوئي: "فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى، ولا فرق بين الأرض الخالية وأرض الزرع، وأرض الدار، وغيرها، ولا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام، أو الدكان وجب الخمس في الأرض، كما أنه لا يختص الحكم بالشراء بل يجري في سائر المعاوضات أو الانتقال المجاني"[١٩].

٥. **ضريبة المعادن والأحجار الكريمة**: والمعادن التي تتعلق بها الضريبة المالية منها ما يقبل السك مثل الذهب والفضة والنحاس والحديد، ومنها ما لا يقبل السك مثل الياقوت والزبرجد وغيرهما من الأحجار الكريمة، ومنها المائع كالنفط والزئبق وغيرهما، فكل ما صدق عليه أنه من المعادن عرفاً وله قيمة سوقية حتى لو كان فحماً حجرياً أو ملحاً، فهو من المعادن، والضريبة الواجبة فيه هي الخمس بعد إخراج المؤن، "فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص، فقال: عليها الخمس جميعا"[٢٠]، وقد تظافرت الروايات على وجوب الخمس في الثروة المعدنية إلى حدٍّ يقرب من التواتر.

ثانياً: ضريبة الزكاة:

وهي من الركائز الأساسية التي يقومُ عليها الاقتصاد الإسلامي، فهي الرُّكنُ الثالث من أركانِ الإسلام، وأحد الأُسس الهامة التي ترتكزُ عليها السياسةُ الاقتصادية الإسلامية؛ بحكم تسالم المسلمين كافة على وجوبها، وتضمن الزكاة حدّ الكفاية لبعض أفراد المجتمع الإسلامي من جانب، وَتَحُول دون ارتفاع مستويات الطلب على السلع من جانب آخر، وتتعلّق ضريبة الزكاة في بعض الثروات التي نصَّت عليها الشريعة:

١. **الثروة النقدية**: يَستَعْمِلُ الفقهاء لفظ النقدين لا سيما في باب الزكاة وأبواب البيوع والاجارة وغيرها ويريدون بها الذهب والفضة، لذا يقولون في العادة: باب زكاة النقدين، ولعلَّ سبب تسمية الذهب والفضة بهذا الاسم يعود لانقادهما في كثير من المعاملات التجارية، وعلى هذا الأساس اشتهر النقدان بهذه التسمية، وتجب فيهما الزكاة بشروط محددة ذكرها الفقهاء في موسوعاتهم الفقهية، منها أن يكونا مسكوكين بأوزان ثابتة لغرض المعاملة، وهذا مما انفرد به أتباع أهل البيت ، فقد نفوا الزكاة عن الذهب والفضة ما لم يكونا درهماً أو ديناراً مضروباً، باستثناء الشافعي الذي لا يوجب الزكاة في الحُلي المصاغ[٢١]، ومنها أن يَبْلُغا النصاب الشرعي، لذا قال الشهيد الأول: "فلا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب، ولا فيما دون أربعه بعده، ولا فيما دون مائتي درهم من الفضة وأربعين بعدها"[٢٢]، ومنها أن يمرَّ حولٌ كاملٌ على تملكهما[٢٣].

٢. **الثروة الحيوانية:** تمثل هذه الثروة مصدراً أساساً من مصادر النظام المالي في الإسلام، ومورداً هاماً من موارد تنمية البيئة، وتَتَقَوم بوجود الإبل والبقر والغنم، إذ تجب الزكاة في هذه الاجناس حصراً دون غيرها، بشروط ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم، قال ابن ادريس الحلي: "وأما فرض زكاة الأنعام، فمتعين على كل من وجبت عليه زكاة الدنانير بشرط أن تكون سائمة، ويبلغ كل جنس منها النصاب ويحول عليه الحول كاملاً، لا يتخلله نقصان، ولا يتبدل أعيانه، ويكون المالك متمكناً من التصرف فيه طول الحول، غير ممنوع منه بضلال، أو اغتصاب، ولكل منها حكم"(٢٤)، وأن تكون سائمة وغير عاملة، أما المعلوفة والعاملة فلا يجب فيها شيء من الزكاة(٢٥).

٣. **الثروة النباتية:** ويتكون القسم المهم منها من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وتمثل هذه الأصناف أهمّ عناصر النظام الغذائي لدى الإنسان، لا سيما الخبز منها الذي نلمس حضوره اللافت في الحياة العربية الاسلامية، إذ يتجاوز أهميته المتصلة بالغذاء، لينفتح على مختلف الأبعاد ذات العلاقة بالحياة الدينية والتاريخية والسياسية والاقتصادية، لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بالثروة النباتية اهتماماً بالغاً إلى درجة أنها جعلتها بمثابة العبادة التي تُقَرِّبُ صاحبها من الله تعالى، قال رسول الله: "لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلّا كان له صدقة"(٢٦)، وقد فرضت الشريعة على تلك الغَلّات ضريبة الزكاة، وهو ما يسمى في عرف الفقهاء بزكاة الغلّات الأربع، قال السيد اليزدي: "ولا تجب الزكاة فيها إلا بشرط الملك والنصاب"(٢٧).

ثالثاً: ضريبة الخراج:

وهي ضريبة تفرض على الأراضي التي تقع ضمن ملكية الدولة الإسلامية، وتسمى الأرض التي تقع عليها ضريبة الخراج بالأرض الخراجية(٢٨)، فكل أرضٍ فتحت عنوة بقوة السلاح تعود ملكيتها للمسلمين كافة، بيد أنَّ إدارتها تكون بيد الدولة، إما باستثمارها مباشرة، أو تأجيرها للمسلمين بهدف زراعتها والإفادة منها، ومن ثمَّ اخراج حصَّة الدولة المتفق عليها، مثل أراضي بلاد الشام، والعراق، وكثيرٍ من أراضي إيران، وقد مثلت الأراضي الخراجية أحد أهم الموارد المالية في الدولة الإسلامية، فقد كانت الدولة تقاسم المستثمرين خيرات تلك الأراضي الواسعة بنسب متفاوتة تتراوح بين الربع والثلث والنصف وغيرها.

ولم يكن غرض الدولة الاسلامية من وراء الاستيلاء على الأراضي الخراجية ومطلق الأراضي التي تقع تحت تصرفها تغطية الانفاق الحكومي عن طريق الارباح الريعية فحسب، بل غرضها منع حدوث أي لون من ألوان التوسع الذي يؤدي إلى الاستئثار بالأرض، لذا عمدت الدولة الإسلامية إلى الاشراف المباشر على إدارتها

عن طريق توزيعها بين الفلاحين توزيعاً يضمن المقدار الكافي من العدالة التي تتماشى وحاجاتهم الضرورية، فضلاً عن إمكانياتهم على إحيائها.

المطلب الثاني: الضرائب المالية المتعلقة بالرقاب:

تقدم فيما سبق أنَّ الضريبة في الإسلام ترتكز على نوعين من الضرائب هما ضريبة الأموال وضريبة الرقاب أو الرؤوس، ويقصد بضريبة الرؤوس: تلك الضرائب التي تفرض على الاشخاص وتسمى أيضاً بضريبة الأعناق، إذ يلاحظ في فرضها وجود الاشخاص الذين يعيشون على إقليم الدولة بصرف النظر عن حجم ثرواتهم، ومستوى مداخيلهم، وهي ضريبة معروفة لدى معظم المجتمعات البشرية، فقد عرفها الرومان واليونان والفرس والعرب كجزية تأخذ من المنهزم، فكان لهذا النوع من الضرائب امتداده التاريخي الموغل بالقدم، ولربما كان بقدم الدول التي كانت تأخذ الضرائب بأشكال مختلفة، وأما وجودها في الشريعة الإسلامية فكان يهدف إلى خلق موازنة بين جباية الضرائب وبين تحقيق الفعالية الاقتصادية، فكان من أهم أقسام الضرائب التي تفرض على الرقاب:

أولاً: ضريبة زكاة الفطرة:

تنقسم فريضة الزكاة في الإسلام على قسمين هما زكاة الأموال وزكاة الأبدان التي تسمى بزكاة الفطرة، ووقت أدائها قبيل الظهر من صبيحة عيد الفطر أي بحلول شهر شوّال، وهي جابرة للخل الذي يقع في الصوم، قال الإمام الصادق: "إنَّ من تمام الصوم اعطاء زكاة الفطرة، كما أنَّ الصلاة على النبي من تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤدِّ الزكاة فلا صوم له اذا ترك متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي وآله، إنَّ الله عزّ وجلّ قد بدأ بها قبل الصلاة حيث قال: **{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}**"[٢٩].

وتجب على المكلف البالغ الميسور أصالة عن نفسه ونيابةً عن كل من يُعِيلهُ صغيراً كان أو كبيراً، ومقدارها صاع من الحنطة أو الشعير أو الأرز أو والتمر أو الزبيب أو غير ذلك من الاقوات[٣٠]، والصاع ما يعادل ثلاث كيلوات بحسب الوحدة القياسية المعمول بها في وقتنا الحاضر، ويجوز أن يَدفع بدلاً عنها بمقدار قيمتها نقداً، ولعلَّه هو الأفضل بحسب الروايات؛ لأنه أنفع، فقد سئل الإمام الصادق عن الفطرة يجوز أن يؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سماها، قال: "نعم إنَّ ذلك أنفع له، يشتري ما يريد"[٣١]، ومهما يكن من أمرٍ فزكاة الفطرة جزءٌ من النظام الضريبي المفروض على الرقاب في الدولة الإسلامية.

ثانياً: ضريبة فداء الأسارى:

توصف هذه الضريبة بأنها نوع من أنواع الغرامات المالية الحربية غير المحددة التي يدفعها الأسارى ليطلق سراحهم بعد أن تضع الحرب أوزارها، وهو حكم غير إلزامي من ثلاثة أحكام ذكر بعضها القرآن الكريم، في قوله تعالى: **{فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}**(٣٢)، ففي الآية المباركة حكمان هما: إمّا إطلاق سراح الأسير من دون مقابل وإمّا إطلاق سراحه عن طريق دفع الفدية(٣٣)، لذا يقول المقداد السيوري: "إنّ ما روي عن مذهب أهل البيت أنّ الأسير لو أُسر بعد انتهاء الحرب فإنّ إمامَ المسلمين مخيّرٌ بين ثلاث: إمّا إطلاقه دون شرط، أو تحريره مقابل أخذ الفدية، أو جعله عبداً، ولا يجوز قتله بأي وجهٍ"(٣٤)، ويقول في موضع آخر من كلامه: "إنّ مسألة الرق استفيدت من الروايات، لا من متن الآية"(٣٥)، وإنَّ اختيار أحد هذه الأحكام الثلاثة منوط بنظر الإمام فهو من تقع عليه مسؤولية اختيار الأصلح طبقاً لمصلحة الإسلام والمسلمين، إذ ليس لأخذ الفدية أو الاسترقاق صفة الإلزام على نحو الحتم، "بل هما تابعان للمصالح التي يراها إمام المسلمين، فإذا لم تكن مصلحة فيهما فله أن يغض النظر عنهما، ويطلق سراح الأسرى دون طلب الفدية."(٣٦)، وقد شكلت هذه الضريبة رافداً مهماً من روافد بيت مال المسلمين، فقد روي أن أكثرها من المال هو أربعة آلاف درهم، ولا حدَّ لأدناها(٣٧).

ثالثاً: ضريبة الجزية:

وهي نوع من أنواع الضرائب المالية التي يُقَرِّرُها إمامُ المسلمين بحسب مقتضيات المصلحة، تفرض على أهل الذمة من غير المسلمين بوصفهم مواطنين لهم حقُّ العيش في الأقطار المحمية اسلامياً، وهي عوضٌ عما تقدمه الدولة الإسلامية من الحماية والخدمات وغيرها، فالجزية عبارة عن أُجرة عن حق حياة أهل الذمة تحت لواء الدولة الإسلامية، لذلك قال الإمام الصادق عن أهل الذمة: "إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا"(٣٨)، وقال الشيخ المفيد: "جعل الله تعالى الجزية على أهل الكتاب حقناً لدمائهم، ومنعاً من استرقاقهم، ووقاية لما عداها من أموالهم"(٣٩)، وقد أفتى الفقهاء بوجوبها على أهل الكتاب(٤٠)؛ لقوله تعالى: **{قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَاحَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}**(٤١)، وحاصل ما أرادته الآية أحدُ أمرين: إما القتال، أو إعطاء الجزية، قال العلامة الحلي: "إن أسلموا، وإلّا طلب منهم الجزية، فإن بذلوها كُفّ عنهم وأُقرّوا على دينهم، وإلاّ قُتلوا"(٤٢).

رابعاً: أضاحي الحج وكفاراته:

الأضاحي هي الحيوانات التي يتمُّ ذبحها أو نحرها في يوم الأضحى، وسميت بهذا الاسم لأنها لا تذبح إلاّ في وقت شروق الشمس(٤٣)، ضمن شروط خاصة تعرض لها الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية(٤٤)، منها أن يكون من الإبل أو البقر أو الغنم، وهي من واجبات الحج، سواءً كان الحاج متمتعاً أو قارناً لقوله تعالى: **{فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**(٤٥)،(٤٦)، فقوله تعالى: **{فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}** إشارة إلى أقل الهدي مؤنة، "ولهذا كانت جملة (فما استيسر من الهدي) تشير غالباً إلى الغَنَمِ"(٤٧).

ويعدُّ الهدي وسائر الكفارات المترتبة على المخالفات الحاصلة من المكلف أثناء تأديته مناسك الحج والإحرام من الواردات المالية ذات العلاقة المباشر بحاجة الناس، فقد أفتى الفقهاء باستحباب تقسيم الهدي على ثلاثة أقسام: قسم يتصدق به على فقراء المؤمنين، وقسم يهبه للمؤمنين، والقسم الثالث له(٤٨).

المبحث الثاني

واردات الأنشطة الاقتصادية وشؤون الولاية العامة

يتصف النظام المالي في الدولة الإسلامية بأنَّه نظام محكوم بمجموعة من التعاليم الدينية التي تضبط جميع معاملاته، الأمر الذي يجعله نظاماً له أسلوبه الخاص في توزيع الثروة وتنميتها واستغلالها، فقد حدَّدت الشريعة الإسلامية أحكاماً خاصة تهدف إلى تحقيق العدالة، إذ جعلت العمل أساس التملك لبعض ثرواتها الطبيعة، وما لا مالك له فالدولة هي المتصرفة فيه والمسؤولة عن إدارته وتنميته وانفاقه، تحت نظر الإمام وتصرفه بوصفه حاكماً مخولاً من الأمة(٤٩).

كما أنَّ هناك أملاكاً تدخل ضمن ملكية الحاكم أو الإمام وهي غير ملكية الدولة؛ لأنَّ ملكية الدولة هي ملكية الأمة بأجمعها بما فيها الحاكم بوصفه فرداً من أفراد الأمة، في حين أنَّ ملكية الهيئة الحاكمة هو المنصب الذي يباشر حكم الأمة(٥٠)، بمعنى آخر أنَّها تعني: "المنصب الإلهي في الدولة الإسلامية الذي يمارسه النبي أو الإمام ـ الخليفة ـ للمال"(٥١)، ويشمل واردات الأنفال التي تعني: مجموع الثروات التي أقرَّت الشريعة ملكيتها للرسول وللإمام القائم من بعده، قال تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}**(٥٢)، فالأنفال كلها للرسول وللإمام من بعده، وما خلاها تعود ملكيتها للدولة، لذلك سيتناول هذا المبحث المشاريع الاقتصادية لأملاك الدولة، وواردات أموال الهيأة الحاكمة:

المطلب الأول: واردات أنشطة الدولة الاقتصادية:

تتجه الدولة بوصفها الجهة الراعية لمصالح الرعية لإنشاء بعض المشاريع التجارية والصناعية والزراعية، وتطوير بعض وسائل الإنتاج، بهدف تهيئة موردٍ آخرٍ من الموارد المالية الجديدة، لغرض تغطية نفقاتها العامة، إذ لا يفي الدخل المالي الذي يرد عن طريق جباية الضرائب إلاّ بسدِّ جزءٍ من النفقات العامة للدولة، لذا تلجأ الدولة للبحث عن بعض الموارد المالية الأخرى للوفاء بالتزاماتها، فضلاً عن توفير المتطلبات الضرورية للإنسان، والقضاء على مظاهر الفقر والفاقة الناجمة من قلة الموارد، وما تستدعيه ضرورة حماية الدولة وإعداد جيشها وقواتها الأمنية.

و تهدف الدولة من توسعة مشاريعها الإنتاجية إلى إيجاد فرص عمل تقضي على البطالة، وتأمن حياة كريمة المستوى الشخصي والاجتماعي، إذ تعمل على توجيه مختلف طاقاتها نحو تطوير مشاريعها الاقتصادية وتجهيز كل ما يلزم من أجل تطوير قطاعات الزراعة، والصناعة، والحرف وغيرها من المشاريع الصغيرة والكبيرة ذات العلاقة بعيش الإنسان وأمنه، ويأتي في صدارة تلك المشاريع:

أولاً: القطاع الزراعي:

تحتلُّ الزراعة أهمية كبيرة في حياة المسلمين بوصفها رافداً هاماً من روافد الاقتصاد الإسلامي، ولولا الزراعة لانعدمت الحياة، وعلى هذا الأساس اهتمَّ المسلمون بالزِّراعة لا سيما بعد اتِّساع رقعة الدولة الإسلامية وامتلاكها مساحات واسعة من أراضي الفتح الإسلامي العامرة التي تعود ملكيتها لعامة المسلمين، ولا تختص بجيل دون جيل، فضلاً عن توفر مساحات واسعة من الأراضي الوقفية، إذ يكثر هذا النوع من الأراضي في البلاد الاسلامية لا سيما بعدّ أن حثت الشريعة المقدسة على الوقف بهدف إخراج الأرض من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة لتكون وقفاً على المسلمين كافة، وعدَّت الشريعة هذا العملية صدقة جارية لأصحابها، إذ الملاحظ أنَّ تعامل الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بالأراضي أنها تميل بمقدار معين إلى الملكية العامة دون الخاصة، ليتولى الإمام شؤون إدارة هذا النوع من الأراضي في حال لم يعّين واقفها من يتولى شؤونها.

أمّا بالنسبة للأرض الموات فقد جعلت الشريعة الإسلامية محفزات مادية لمن أحيا أرضاً مواتاً، قال رسول الله : "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"(٥٣)، حتى صار الاهتمام بالزراعة أحد أبرز واجبات الولاة والعمال لوجود العلاقة بين الازدهار الزراعي وزيادة الخراج الذي يُعد ركيزة أساس من ركائز بيت المال، وفي حال قَصُرت الإمكانات الفردية عن إحياء جميع المساحات الصالحة للزراعة تكون الدولة مسؤولة عن إحيائها من منطلق امتلاكها الإمكانات الكفيلة بإحياء تلك المقاطعات الكبيرة، فممارسة النشاط الزراعي بصورة تغطي مساحات

واسعة من الأرض يتجاوز عادة حدود الإمكانات الفردية، لذلك جعلت الشريعة الإسلامية تلك الأراضي تحت إشراف الإمام وتصرفه يؤجرها لمن يجد فيه الأهلية على استثمارها، على أن تصرف وارداتها على الصالح العام.

ثانياً: القطاع الصناعي:

أولى الإسلام قطاع التصنيع أهمية كبيرة، فأوجد أشكالاً مختلفة من الصناعات التي تُعدُّ مقوماً من مقومات الدولة المستقلة بعد أن عُثِرَ على إشارات عديدة في القرآن الكريم لبعض الحرف والصناعات، كقوله تعالى: **{يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا}**(٥٤)، في إشارة إلى حرفة الحياكة وصناعة النسيج، وقوله عزَّ وجلَّ: **{وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ}**(٥٥)، في إشارة منه تعالى إلى الصناعة الحربية والمدنية معاً، فبقرينة قوله: **{فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ}** إشارة إلى الصناعة الحربية، وبقرينة قوله: **{وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ}** إشارة إلى الصناعة المدنية.

وفي مجال الصناعات الدوائية توجد إشارات قرآنية إلى العسل بوصفه مادة علاجية تدخل في علاج كثير من الأمراض، قال تعالى: **{وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**(٥٦)، وما إلى ذلك من الإشارات القرآنية التي ترجمها المسلمون إلى واقع عملي، لذا فقد برع رعيل من الصحابة في العديد من الحرف والصناعات، من أمثال خباب بن الإرث الذي عُرِفَ بصناعة السيوف، وسلمان المحمدي الذي أشتهر بصناعة السِّلال، وسعد بن أبي وقاص الذي كان يبري النبل، وعثمان بن طلحة الذي عرف بالخياطة.

وفي عهد الخليفة الثاني استثمر المسلمون الهواء في صناعة الرَّحَى الهوائية، الأمرُ الذي دعا الخلفة الثالث أن يأمر بتصنيع تلك الرحى في قرى المسلمين كافة، كما اعتنى الخليفة الثاني بالصناعة الحربية وفي مقدمتها صناعة المنجنيقات حتى وصل عددها في الجيش الإسلامي إلى عشرين منجنيقاً، علماً أنَّ أول منجنيق في الإسلام تمَّ تصنيعه أثناء حصار مدينة الطائف.

أما في عهد عثمان فقد انتشرت صناعة السفن، حتى أنّه أمر ببناء دار لتصنيعها، وقد شكلت تلك الخطوة البذرة الأولى لبناء الأسطول البحري في الجيش الاسلامي الذي أسهم في كثير من الفتوحات البحرية، وهكذا فقد بدأ القطاع الصناعي بالتطور لا سيما في العهد الأموي والعباسي والأندلسي، إذ من الطبيعي أن يشهد هذا القطاع تقدماً ملحوظاً من منطلق استيلاء الدولة آنذاك على كميات كبيرة من المواد المعدنية والنباتية

المتواجدة في البحار والأنهار، والغابات والأحراش، ورؤوس الجبال وبطون الأودية، فكل هذه المصادر توفر كميات كبيرة من المواد الأولية للصناعات والحِرَفِ، وَتُمَكِّن الدولة من الدخول في مشاريع التصنيع والانتاج عند الحاجة، أو الاشراف على سير الصناعة في البلاد الإسلامية، بينما لا يتأتى ذلك للقطاع الخاص الذي لا يملك مثل تلك الإمكانات عادةً.

المطلب الثاني: واردات شؤون الولاية العامة:

الولاية في عرف علماء اللغة منَ وِلِيَ، فيقال: "ولي الشيء وولي عليه وَلايَةً بالفتح، أو وِلايةً بالكسر، والولاية تدل على القرب والدنو، لذا صحَّ أن يقال: تباعَدَ بعدَ وَلْي، أي: بعد قُرْب، وجلس مما يلي الباب، أي: بالقرب من الباب"(٥٧)، وقد فرق بعض اللغوين بين الوَلاية بالفتح والوِلاية بالكسر، فالوَلاية بالفتح، تعنى النُصْرَة أو التولي، كما في قوله تعالى: **{مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ}**(٥٨)، أمَّا الولاية بكسر الواو فتعني: الإمارة والسلطان والملك، أو البلدة التي تكون تحت سلطة الوالي، وبعضهم يرى أن الوِلاية بالكسر تكون في الأمور الدنيوية، سواء كانت تلك الوِلاية عامة مثل ولاية الإمام أو قائم مقامه، أو خاصة مثل وِلاية الأب والجد وغيرها، أمَّا الوَلاية بالفتح فتكون في أمور الدين(٥٩)، لذا يُقال: والٍ على الناس، أو على المسلمين، أي مبسوط اليد متمكن الوِلاية عليهم قال ابن الأثير أنَّ: "الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي"(٦٠)، وما إلى ذلك من المعاني المتعدِّدة لمفهوم الولاية بعد أن وجدَ أنَّ هذه الكلمة تتداعى معانيها لتشمل كل ما يحتاج إلى التدبير والقدرة، أو أي عمل مستند إلى النصرة.

أمَّا في الاصطلاح: فالولاية في اصطلاح أتباع مدرسة أهل البيت تعني قيّومية المعصوم وحقّه بالتصرف في شؤون الأمة بتفويض من الباري جلَّ وعلا، فتشمل الولاية التكوينية، والولاية التشريعية، والولاية السياسية ويختص القسم الأكبر منها برسول الله والآخر بالمعصوم بحسب كثير من روايات أتباع أهل البيت (٦١)، وعليه فالإمام يمتلك كثيراً من الصلاحيات من منطلق ولايته العامة على الأمة، إذ يخوَّل بموجب ولايته السياسية وزعامته على الأمة بالتصرف في قسمٍ كبير من الواردات المالية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، فمن تلك الواردات على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: واردات الفيء أو الأنفال:

الفيء والأنفال مفهوم واحد، قال المقداد السيوري: "أنّ الأنفال ما أُخذ من دار الحرب من غير قتال كالّذي انجلى عنها أهلها، وهو المسمّى فيئاً"(٦٢)، ويدخل ضمن هذا المفهوم الأموال المنقولة مثل النقود وغيرها، وغير المنقولة مثل الدور والعقارات والأراضي، ويستحقها الإمام على وجه الخصوص كما كان

يستحقها النبي ، قال تعالى: **{ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}**[٦٣] ، وتدخل ضمن مفهوم الفيء أنواع كثيرة من الأموال منها:

١. **الأراضي التي لم تفتح عنوة:** أي التي لم يُوجف عليها لا بخيل ولا ركاب، وإنما تم الاستيلاء عليها من دون قتال، وتسمى بالأنفال، سواءً كانت من الأراضي المحياة، أو من الاراضي الموات[٦٤].

٢. **الأراضي التي لا مالك لها:** أجمع الفقهاء على أنَّ الأرض التي لا مالك لها من الأنفال، قال الشيخ الفياض: "لا شبهة في أن هذه الأرض من الأنفال سواء أكان الموت طارئاً عليها أم ظلت عامرة"[٦٥]، وتسمى (عادي الأرض)[٦٦]، لذا قال ابن عبيد: "أن عادي الأرض كل أرض كان لها سكان في آباد الدهر فلم يبق منها أنيس فصار حكمها إلى الإمام"[٦٧].

٣. **أراضي دار الإسلام البوار:** تعدُّ الأراضي البائرة، أو ما تسمى بالأرض الموات ملكاً خاصاً بالإمام الذي يمثل الهيأة الحاكمة في الدولة الإسلامية، ولا فرق بين أن تكون مملوكة ومات أهلها، أو غير مملوكة أصلاً، أي لم يحيها أحد ولم يملكها مسلم ولا معاهد[٦٨]، مثل الصحاري النائية، والمفاوز، وغيرها، فإذا قام أحدٌ بإحيائها بإذن الإمام جاز له التصرف بها مقابل مبلغ مالي يدفعه إزاء انتفاعه بالأرض، أو يودعها الإمام عند من يقوم على عمارتها واستثمارها، وتصرف حاصلاتها على مرافق الدولة العامة.

٤. **أراضي الفتوحات الإسلامية البائرة:** وهذه الأراضي تعود ملكيتها للإمام كسائر الموات التي ليس لها مالكٌ، قال المحقق السبزواري: "وما كان مواتاً وقت الفتح فهو للإمام"[٦٩]، وقال الشيخ مطهري: "وأنَّ كون المشتركات كأرض الموات والجبال والأودية ونحوها للإمام وتحت اختيار قائد الأمة ليس امراً أبدعه الشرع المبين بل هو أمرٌ يحكم به عقلاء الأمم واستقرت عليه سيرتهم في جميع الاعصار"[٧٠].

٥. **سواحل البحار:** ذكر المحقق الحلي أنَّ سواحل البحار من الأنفال وهي ملك الإمام، غير أنَّ هذا المدعى لا نصَّ فيه، لكن يمكن القول: أنَّه لا يحتاج الى نصٍّ؛ لأنّ سواحل البحار إمّا أن تكون محياة بالأصل كما هي الحال في ساحل نيل مصر، وإمّا أن تكون ميّتة بالأصل، كما هي الحال في السواحل المالحة، وهذان الصنفان يشملهما عموم قول الإمام الباقر: "كل أرض ميّتة لا ربّ لها هي من الأنفال"[٧١].

ومهما يكن من أمر فإنَّ لسواحل البحار أهمية كبرى بوصفها تمثّل مصدراً هاماً من مصادر التجارة، فهي ممرٌ هامٌ للرحلات البحرية التجارية الذي يربط أجزاء الدولة الإسلامية مع بعضها، ومع غيرها من البلدان، فضلاً عن أهميتها في الحروب والغزوات، وكذلك الصيد البحري الذي يدرُّ أرباحاً تغطي قسماً كبيراً من احتياجات الناس.

٦. **الغابات والاحراش:** تُعدُّ الغابات والأحراش من الأراضي الخربة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون خربة بالأصل أو بالعرض، وقد ذكر الفقهاء أنَّ الأراضي البائرة أو الخربة من الأنفال، بل حتى العامرة منها إن لم يكن لها مالك، لذا فهي للإمام بوصفها أرضاً خربة، أو أرضاً لا ربَّ لها، وإنَّما جعلت ملكيتها للإمام منعاً لاستغلالها بصورة فردية تؤدي إلى ضياعها، وتحتلُّ الغابات أهمية كبيرة في الاقتصاد الاسلامي من حيث أنها تشكل مورداً هاماً من موارد الثروة الطبيعية في النظام المالي الإسلامي، بوصفها مصدراً هاماً من مصادر الصناعة الغذائية، والدوائيةِ، وكذا العمرانية إذ أنَّها تدخل في بناء الدور والمباني، فضلاً عن تأثيرها الكبير في طبيعة المناخ، لذلك عدَّت الشريعة الإسلامية الغابات والأحراش من الثروات التي تمتلكها الهيئة الحاكمة، وليس لأحد الحق في استغلالها إلاّ بإذن الإمام أو من يقوم مقامه، ضمن شروط يتوافق عليها الطرفان(٧٢).

٧. **رؤوس الجبال وبطون الأودية:** المقصود من رؤوس الجبال قِمَمُها، وتمثل هذه القِمَمُ مصدراً هاماً من مصادر المال في النظام الاقتصادي للدولة الإسلامية؛ لما فيها من نباتات وأشجار مختلفة، بل وحتى كثيراً من الأحجار الثمينة، أمَّا بطون الأودية فهي الأخرى تحتوي على كثيرٍ من النباتات والمعادن، بوصفها مكاناً تتجمع فيه مياه الأمطار، فضلاً عن خصوبة أراضيها التي تجود فيها الزراعة وتربية الحيوانات، لذلك فقد عمل الإنسان على عمارتها منذ القدم، إذ قامت فيها كثير من الحضارات المختلفة.

ومهما يكن من أمر فإنّ رؤوس الجبال وبطون الأودية من الأنفال التي تعود ملكيتها للإمام، كما نصَّ على ذلك كثيرٌ من الفقهاء، بل أنَّهم لم يختلفوا على ذلك(٧٣)، وكونها من الأنفال إمّا لدخولها تحت عنوان الأرض الموات أو أنَّ لها عنواناً مستقلاً بحسب الروايات(٧٤).

٨. **قطائع الملوك:** يراد من اقطاعات الملوك هي الأراضي المختصّة بهم، وإنَّما سميت بقطائع الملوك، أو صفايا الملوك؛ لأنها أُقتطعت من المال العام فَشُيِّدت عليها قصورهم ومقار حكمهم وسلطاتهم، ويندرج تحت هذا العنوان ما يقطعون لأبنائهم وخواصّهم، وقسم من حواشيهم، وتكون هذه الاقطاعات في الأعم الأغلب من القطع الثرية ذات المحاصيل الوفيرة، وقد جعلت الشريعة الإسلامية تلك الاقطاعات والصفايا ضمن ملكية الإمام، فقد سُئل الإمام الصادق عن اقطاعات الملوك فقال: "قطائع الملوك كلّها للإمام، وليس للناس فيها شيء"(٧٥)، فيعمل على إعادة صرف وارداتها في المصالح العامة، وذلك عن طريق بيت مال المسلمين(٧٦).

٩. **المعادن والمناجم:** تحتوي المناجم على أقسام عديدة من المعادن النادرة، فمنها الصلبة مع قابليتها على الانصهار كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص، ومنها الجامدة التي لا تقبل الانصهار مثل الفحم

الحجري، وكذا الأحجار الكريمة، ومنها المائعة كالزئبق والنفط، وتدخل هذه المعادن في الصناعة العامة بوصفها تمثل المواد الخام لمختلف الصناعات، وقد وُضِعت تلك المعادن تحت تصرف الهيأة الحاكمة، بوصفها مالكة لتلك الثروات بحسب رأي فقهاء الإمامية، إذ يدلَّ على ذلك مجموعة من الروايات منها حديث الإمام الصادق عندما سئل عن الأنفال، فقال: "منها المعادن والآجام"(٧٧)، فيضمن الاستيلاء عليها من الهيأة الحاكمة تحقيق العدالة الاجتماعية في الافادة منها عن طريق الاشراف المباشر على طرق الانتاج الصناعي.

ثانياً: واردات إرث من لا وارث له:

يعدُّ نظام توزيع الإرث من الوسائل الحكيمة والعادلة التي تحرتها الشريعة الإسلامية لإعادة توزيع الثروة المتراكمة والدخول الكبيرة خلال مسيرة الإنسان في الحياة بُعَيْدَ وفاته، وفقاً لمعايير درجة القرابة والرحمية، وكذا الحاجة وحجم المسؤوليات؛ تلبية لمتطلبات تداول الثروة واستمراريتها على مدى الأجيال، إذ أنَّ نظام الإرث في الاسلام هو الأقدر على تحقيق إعادة توزيع الثروات من غيره من الأنظمة نظراً لاتساع قاعدة المستفيدين في الشريعة الإسلامية، وهو ما نصَّ عليه قوله تعالى: **{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا}**(٧٨).

ولانتقال التركة في الاسلام اسبابه وموجباته، منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء، كالنّكاح والولاء والقرابة، ومنها ما هو محل خلاف، كالإسلام، فهو سبب يراه المالكية والشافعية ويعني بيت المال(٧٩)، غير أنَّ الإمامية يرون أنَّ من مات ولا وارث له فالإمام وارث من لا وارث له، بدلالة جملة من الروايات المعتبرة في باب الإرث، منها على سبيل المثال لا الحصر موثّقة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله: في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى، قال: "هو من أهل هذه الآية **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ}**(٨٠)،(٨١)"، فقوله: (ولا مولى) أراد بالمولى المُعْتِق، ويدخل ضمن هذا الحكم ضامن الجريرة، "وهذا يعني أنَّ ولاء العتق وولاء ضامن الجريرة مقدمان على ولاء الإمام "(٨٢)، بمعنى انَّ الوارث مقدم على الإمام، فإن لم كن له وارث فتركته من الأنفال، لذا يرى أتباع أهل البيت أنَّ الرجل إذا مات وليس له وارث تضبط تركته فوراً وتكون تحت تصرف الإمام؛ لأنَّ الإمامة تعني الولاية الشرعية والاجتماعية على المسلمين كافة.

ونخلص مما تقدم أنَّ النظام المالي في الدولة الإسلامية وطبيعته الاقتصادية لا تنحصر وارداته في جباية اموال الزكاة والخمس فحسب، وإنَّما هو نظامٌ متكامل يلبي متطلبات الحياة الاجتماعية كافة، ويعمل على سدِّ

نفقات الدولة بمختلف مؤسساتها عن طريق إنشاء المشاريع التجارية والصناعية والزراعية، وتطوير بعض وسائل الإنتاج التي تواكب تطوُّر المجتمعات من ناحية، وتلبي احتياجات الناس من ناحية أخرى.

الخاتمة

يُعدُّ المال الركيزة الأساس في ديمومة الحياة، لما له من أهمية بالغة في تلبية مختلف حاجات الإنسان وتحقيق منافعه، فضلاً عن دوره الفاعل في تقدم الأمم وبناء الحضارات، لذلك فقد أخذ حيزاً كبيراً من أولويات الدول وحكوماتها، وقد دأبت الدولة الإسلامية منذ بداياتها على تنويع وارداتها المالية لتلبية حاجات الناس من ناحية، وسدِّ نفقاتها العامة من ناحية أخرى، لاسيما بعد اتساع رقعتها الجغرافية، وقد خلص الباحث من دراسة (الملامح العامة لمصادر الثروة في الدولة الإسلامية) إلى جملة من النتائج والتوصيات كانت على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث:

١. وجد الباحث أنَّ مصادر الثروة في الدولة الإسلامية لا تقتصر على الزكاة والخمس وإنَّما هناك مصادر أخرى أسهمت بشكلٍ كبير في تغطية جزء كبير من نفقات الدولة، توزعت بين جباية الضرائب، وأنشطة الدولة الاقتصادية، وواردات شؤون الولاية العامة.

٢. اكتشف الباحث أنَّ الحكمة من فرض الضريبة في الإسلام لا تنحصر في توفير الأموال لبناء المرافق الحياتية اللازمة، أو تغطية جوانب الانفاق الحكومي فحسب، وإنما الحكمة تعود إلى توزيع الثروة بشكل عادل يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق أخذ الفائض من دخول الطبقات الغنية وتوظيفها خدمةً للصالح العام.

٣. تبيَّن للباحث أنَّ نظام الضرائب في الإسلام على قسمين: الضرائب المحدَّدة، أي الضرائب التي حدَّدت الشريعة كميتها ومتعلقها ووقت تعلقها، والضرائب غير المحددة، وهي التي لم تحدد لها الشريعة كميةً ولا وقتاً ولا متعلقاً، بل تترك الى نظر الإمام بحسب مقتضيات الحاجة.

٤. اتضح للباحث أنَّ النظام المالي الإسلامي يختلف غيره من الأنظمة كونه محكوماً بمجوعة من التعليمات الدينية، مما يجعله نظاماً له أسلوبه الخاص في توزيع الثروة وتنميتها واستغلالها.

٥. رصد الباحث أنَّ الشريعة الإسلامية تميل بمقدار معين إلى الملكية العامة دون الخاصة، وذلك فيما يتعلق بالأراضي ليتولى الإمام شؤون إدارة هذا النوع من الأراضي في حال لم يعّين واقفها من يتولى شؤونها.

ثانياً: توصيات البحث:

تبين من البحث أنَّ غاية النظام الإسلامي تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة ألا وهو انتشال الإنسان من واقع الفقر والفاقة والحرمان، وذلك عن طريق وضع مجموعة من الحلول التي تُلَبِّي حاجاتِه وطموحاته، وتوفر له متطلبات العيش الكريم، ومن بين تلك الحلول حرصت الشريعة الإسلامية على أن تكون إدارة ثرواتها المالية تحت تصرف أشخاص يتمتعون بمؤهلات خاصة تمنع من هدر المال العام، وبخلاف ذلك فقد ينتقض الغرض وتتعطل الغاية.

لذلك يوصي الباحث بأن تخصص دراسة مستقلة للوقوف على أهم الخصائص والصفات الواجب توافرها في شخوص القائمين على إدارة الثروات المالية في الدولة الإسلامية من منطلق أنَّ الإسلام لا يُقرُّ سياسة التبذير، أو التصرف في المال العام على غير وجهه المشروع.

المصادر والمراجع:

(١) النظام المالي، الآصفي، ١٠.

(٢) البقرة، ٢٧٥.

(٣) ظ: الاحتكار وما يلحقه من الأحكام والآثار، علي الشفيعي، ١٤ ـ ١٦، ظ: الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية، أسامة السيد عبد السميع، ٤٥.

(٤) الانفال، ١٤.

(٥) معالم المدرستين، مرتضى العسكري، ١٠٦/٢.

(٦) مفردات غريب القرآن، الراغب الاصفهاني، ٣٦٦.

(٧) المنجد، لويس معروف، ٥٦١.

(٨) ظ: معالم المدرستين، مرتضى العسكري، ٢/ ١٠٦.

(٩) الركاز يعني الكنز في باطن الأرض، ظ: تاريخ البخاري، البخاري،١٣٧/٢، سنن ابن ماجة، ابن ماجة،٨٣٩/٢، وسنن ابي داوود، ابي داوود،٥٣/٢، السنن الكبرى، البيهقي،١٥٢/٤، مسند احمد، ٣١٤.

(١٠) ظ: الملحى، ابن حزم الظاهري، ٧/ ٣٢٤، ظ: صحيح البخاري، البخاري،٢/ ١٣٦، ظ: المجموع، النووي،٩٠/٦.

(١١) المقنعة، المفيد، ٢٧١.

(١٢) الخراج، ابو يوسف، ١/ ٤٧.

(١٣) فاطر، ٣٥.

(١٤) الرحمن، ١٩-٢٢.

(١٥) المدارك، الخوانساري، ٥ / ٣٧٥

(١٦) منهاج الصالحين، الخوئي، ١/ ٢٩١.

(١٧) المقنعة، الشيخ المفيد، ٢٧١.

(١٨) وسائل الشيعة، الحر العاملي،٩/ ٥٠٥.

(١٩) منهاج الصالحين، الخوئي، ١/ ٢٩٠.

(٢٠) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٦/ ٣٤٢.

(٢١) ظ: الانتصار، الشريف المرتضى، ٣١٤.

(٢٢) الدروس، الشهيد الأول، ١/ ٢٣٦.

(٢٣) ظ: مستند العروة الوثقى، السيد الخوئي، ١/ ٢٥٩.

(٢٤) السرائر، ابن ادريس الحلي ١/ ٤٣٥.

(٢٥) ظ: المسائل المنتخبة، السيستاني، ٢١٦.

(٢٦) مستدرك الوسائل، الطبرسي، ٤٦٠/١٣.

(٢٧) ظ: العروة الوثقى، كاظم اليزدي، ٤/ ٦٢.

(٢٨) ظ: الأحكام السلطانية، الماوردي، ٢٣٩.

(٢٩) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٩/ ٣١٨.

(٣٠) ظ: العروة الوثقى، كاظم اليزدي، ٤/ ٦٢.

(٣١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٩/ ٣٤٧.

(٣٢) الأنفال، ٧٠.

(٣٣) ظ: الأمثل، ناصر مكارم الشيرازي، ٤٩٦/٥.

(٣٤) كنز العرفان، المقداد السيور، ٣٦٥/١.

(٣٥) المصدر نفسه، ٣٦٥/١.

(٣٦) الأمثل، ناصر مكارم الشيرازي، ٣٣٣/١٦.

(٣٧) ظ: المغازي، الواقدي،1/140.

(٣٨) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ١٥/ ١٤٩.

(٣٩) المقنعة، المفيد، ٢٦٩.

(٤٠) ظ: النهاية، الطوسي، ١٩٣.

(٤١) التوبة، ٢٩.

(٤٢) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ٩/ ٤٦.

(٤٣) ظ: مصطلحات الفقه، المشكيني، ٥٥٣.

(٤٤) ظ: مناسك الحج واستفتاءاته، الخوئي، ١٧٠، ١٧١.

(٤٥) سورة البقرة، ١٤٦.

(٤٦) ظ: مصطلحات فقهية، المشكيني، ٥٥٣.

(٤٧) الأمثل، ناصر مكارم الشيرازي، ٢/ ٤٠.

(٤٨) ظ: الروحاني، منهاج الصالحين، ٣/ ١٥٠.

(٤٩) ظ: الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، ربيع الرومي، ٥ ــ ٦.

(٥٠) ظ: اقتصادنا، محمد باقر الصدر، ٤١٤، ٤١٥.

(٥١) المصدر نفسه، ٣٩٣.

(٥٢) الانفال، ١.

(٥٣) سنن أبي داوود، اب داوود، ٢/ ٥١.

(٥٤) الأعراف، ٢٦.

(٥٥) الحديد، ٢٥.

(٥٦) النحل: ٦٨، ٦٩.

(٥٧) معجم مقاييس اللغة، أبن زكريا، ٦/ ١٤١، ظ: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (ولي،١٧٣٢).

(٥٨) الانفال، ٧٢.

(٥٩) ظ: بدائع الفوائد، أبن قيم الجوزية، ١٠٦/٣ ـ ١٠٧.

(٦٠) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٥/ ٢٢٧، ظ: لسان العرب، مادة (ولي، ٨/ ٤٩٢٠).

(٦١) ظ: الكليني، الكافي، ١/ ٢٨٦، ظ: الاختصاص، الشيخ المفيد، ٣٣١.

(٦٢) كنز العرفان، المقداد السيور، ١/ ٢٥٤.

(٦٣) الحشر، ٧.

(٦٤) ظ: مستمسك العروة الوثقى، الخوئي، ٩ / ٥٢٠.

(٦٥) الأراضي، الشيخ الفياض، ٣٣٢.

(٦٦) ظ: تفسير القرآن العظيم، أبن كثير، ٢/ ٢٨٢.

(٦٧) كتاب الأموال، القاسم بن عبيد بن سلام، ٢٨٦.

(٦٨) ظ: كتاب الأموال، القاسم بن سلام، ٢٨٦.

(٦٩) كفاية الأحكام، السبزواري، ٢٣٩.

(٧٠) دراسات في ولاية الفقيه، مطهري، ٣/ ٢١٠

(٧١) وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ٥٣٣/٩.

(٧٢) ظ: مستمسك العروة الوثقى: ٩ / ٥٢٤، ٥٢٥.

(٧٣) ظ: المصدر نفسه، ٩/ ٦٠١.

(٧٤) ظ: وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٩/ ٥٣٤.

(٧٥) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٩/ ٥٢٥.

(٧٦) ظ: النظام المالي في الإسلام، محمد مهدي الآصفي، ٢٦.

(٧٧) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٩/ ٥٢٣.

(٧٨) النساء، ٧، ٨.

(٧٩) ظ: نهاية المحتاج، الرملي، ١١/٦، والمهذب، الطرابلسي، ٣٢/٢.

(٨٠) الأنفال، ٢.

(٨١) الكافي، الكليني، ١/ ٥٤٦.

(٨٢) شرح أصول الكافي، المازندراني، ٧/ ٤١١